

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات دوائر الأحاد والاثنتين جنح باب شرقى ، ودوائر الثلاثاء والخميس جنح الرمل بمجمع محاكم السيد كريم بمدينة الإسكندرية ، بدلاً من انعقادها بمجمع محاكم **أحمد عرابي** .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٤/٨

صدر فى ٢٠٠٧/٣/٢٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى